فكر و مجتمع

فصلية محكمة ، تصدر عن :

طاكسيج . كوم للدراسات والنشر والتوزيع

دراسات وأبحاث

- النظام القانوني للتصديق (على ضوء القانون الجزائري (15/04) المتعلّق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين)، عبيزة منيرة و بوبكر مصطفى
- الحوكمة المائية: مقاربة حديثة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، سلمى عشبة عبد العزيز وفضيلة خلفون
- الأزمة الأوكرانية في الميزان الروسي–الغربي، محفوظ رسول
- إستعمال المقاربة بالمهارات في قطاع التكوين المهني في الجزائر (بالفرنسية)، حورية حمزة
- إرجاعية مراهقين سجنوا لأول مرة (بالفرنسية)، غنية منصور
- إستقبال المعلومة حول سلامة الأغذية لدى الشباب الجزائري (بالفرنسية)، راضية قويني و بلقاسم مصطفاوي

آراء و نقاشات
ترجمـــات
عروض كتب

العدد السادس والثلاثون، يناير/ كانون الثاني2017
ردمد 32 82 - 1112

PENSEE ET SOCIETES N° 36

PENSEE ET SOCIETES

TRIMESTRIELLE EDITEE PAR

TAKSIDJ.COM/ Etudes - Editions - Distribution

Etudes et recherches

- L'introduction de l'approche par compétences dans la formation professionnelle en Algérie, Houria Hamza
- La Résilience d'adolescents faisant objet d'une incarcération primaire, Ghania Mansour
- La reception de l'information sur la securité des aliments chez de jeunes algeriens, Gouini Radia et Mostefaoui Belkacem
- les règles de certification électronique dans la loi (15/04) (en Arabe), Abiza Mounira et Boubeker Mustapha
- The water gouvernance (in Arabic), Salma Acheba Abdelaziz et Fadila Khelfoune
- Ukrainian crisis in Rusian and occident balance (in Arabic), Mahfoud Rasoul

Opinions et débats
Traductions
Lectures

N° 36 , janvier 2017
ISSN 1112-82 32

فكـــر و مجتـمع

فصلية محكمة ، تصدر عن :
طاكسيج . كوم للدراسات والنشر والتوزيع

- دراسات وأبحاث

- النظام القانوني للتصديق (على ضوء القانون الجزائري (04/15) المتعلّق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين) ، عبيزة منيرة و بوبكر مصطفى

- الحوكمة المائية : مقاربة حديثة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،
سلمى عشبة عبد العزيز و فضيلة خلفون

- الأزمة الأوكرانية في الميزان الروسي-الغربي ، محفوظ رسول

- إستعمال المقاربة بالمهارات في قطاع التكوين المهني في الجزائر (بالفرنسية) ،
حورية حمزة

- إرجاعية مراهقين سجنوا لأول مرة (بالفرنسية) ، غنية منصور

- إستقبال المعلومة حول سلامة الأغذية لدى الشباب الجزائري (بالفرنسية) ،
راضية قويني و بلقاسم مصطفاوي

- آراء ونقاشات
- ترجمات
- عروض كتب ورسائل جامعية

العدد **السادس والثلاثون** ، يناير/ كانون الثاني 2017 الإيداع القانوني 1061- 2008
ردمد 32 82-1112 ر .ت .د /69/ 2016

فـكـر
و مـجـتـمـع

فصلية محكمة تعنى بقضايا الفكر والمجتمع تصدر عن:
طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع

مدير التحرير: أ.د. الطاهر بن خرف الله.
رئيس التحرير: أ.د. حورية احسن جاب الله.
رئيس التحرير المساعد: أ.د. عبد السلام بن زاوي.
مراسلو المجلة: د. حسام الدين بوعيسى (عن الشرق).
د. سعد الدين بوطبال (عن الغرب).
د. سعيدات حاج عيسى (عن الجنوب).

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. إحدادن زهير، برفيسور	بجامعة الجزائر، سابقا.
أ.د. احسن جاب الله بلقاسم، برفيسور	بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة الجزائر
أ.د حاج سماحة جيلالي مدير	مركز البحث في الأنتروبولوجيا الإجتماعية والثّقافية - وهران
أ.د. حورية،أ، جاب الله، بروفيسور	بجامعة الجزائر 2 - بوزريعة
أ.د. حسين قادري، بروفيسور	بجامعة باتنة
أ.د. أحمد شوتري، بروفيسور	بجامعة الجزائر 3 - دالي ابراهيم
أ.د. مي العبد الله، بروفيسور	بالجامعة اللبنانية - لبنان
د. بوحانية قوي، عميد كلية	بجامعة ورقلة

لجميع المراسلات

طاكسيج.كوم 25 شارع عبزيو، الدويرة – الجزائرالعاصمة
هـ/فاكس/Tel/Fax/021415220
النقال/Mobil/0665406754
البريد الالكتروني : Email :fikrwamoujtamaa@hotmail.fr
تكون المراسلات الكتابية وبصفة مؤقتة إلى مستشار التحرير
ص.ب/30 بن عكنون – الجزائر

الآراء الواردة في هذه المجلة لا تعبّر إلاّ عن رأي كاتبها

المحتويـــات	صفحة
تقديـــم	05
دراســات وأبحــاث	07
– النظام القانوني للتصديق (على ضوء القانون الجزائري (04/15) المتعلّق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين) ، عبيزة منيرة وبوبكر مصطفى	09
– الحوكمة المائية : مقاربة حديثة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، سلمى عشبة عبد العزيز وفضيلة خلفون	29
– الأزمة الأوكرانية في الميزان الروسي–الغربي ، محفوظ رسول	47
– إستعمال المقاربة بالمهارات في قطاع التكوين المهني في الجزائر (بالفرنسية) ، حورية حمزة	67
– إرجاعية مراهقين سجنوا لأول مرة (بالفرنسية) ، غنية منصور	68
–إستقبال المعلومة حول سلامة الأغذية لدى الشباب الجزائري (بالفرنسية) ، راضية قويني وبلقاسم مصطفاوي	69
– الوسائل التعليمية وأهميتها في العملية التعليمية – شبكة المعلومات العالمية نموذجا– ، صونية عبديش	70
– حدود الترابط والاختلاف بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان ، فارس العربي	87
– موقف الدين الإسلامي من إستعمال وسائل تنظيم النسل ، زينب سعدودي	103
– الإشهار التقليدي والإشهار الإلكتروني .. علاقة تكامل أم مواجهة ، فطيمة بن دنيا	113
– العلاج المعرفي السلوكي لنوبات الهلع ورهاب الأماكن العمومية (دراسة تطبيقية لحالة واحدة) ، محمد بلغالم	125
– إدمان الأنترنيت وعلاقته بالسلوك العدواني لدى المراهق المتمدرس بمرحلة التعليم الثانوي ، فتيحة يعقوب	143
– النواة الصلبة لحقوق الإنسان : مقارنة بين المكانة الدستورية والواقع في العراق وسوريا (2000-2010) ، شطاب كمال	157
– دور الموارد الطبيعية في تأجيج النزاعات الداخلية في إفريقيا بالتركيز على السودان ، فيروز عيمور	181

– تحليل الخطاب الإعلامي بعض المنطلقات النظرية ، كريمة شعبان	195
– الإنتحار عبر العصور ، عائشة بوكنوس – زادي	205
– دور سياسة التكوين في تكريس القيم التنظيمية المنتجة ، محمد قمانة	217
– واقع الإعتداء الجنسي على الطفل ، نسيمة بومعزوزة	233
محاولة في تحليل ونقد نظرية الترفيه في التلفزيون ، حراث سمير	247
– الجودة الحياتية لأولياء الأطفال المتوحدين مقارنة بأولياء الأطفال العاديين ، بوشعور زهرة نوال	269
آراء ونقاشات	283
– البعد الإقتصادي للعلاقات الجزائرية الاوروبية في ظلّ الشراكة الأورومتوسطية ، ليندة سباش	285
– قيم المواطنة لدى الشباب وعلاقتها بوسائل الإعلام والتنشئة الاجتماعية ، نبيلة داودي	297
ترجمات	307
– مواثيق ومدوّنات السلوك : أخلاقيات المهنة – الصحفية نموذجا– ، (بقلم/ إريك رود Éric Rodhe نقله من الفرنسية /الطاهر بن خرف الله	309
عروض كتب ورسائل جامعية	313
– الصين ، الهند : شركات في قلب النشوء ، عرض/ نوربرت قايار Norbert Gaillard نقله من الفرنسية/ الطاهر بن خرف الله	315
– خمسون سنة من الأزمات المالية ، عرض/ خوان فلوريس زنديجاس Juan Flores Zendejas نقلته من الفرنسية/ حياة قزادري	317
إصدارات جديدة	319

تقديم

يتضمّن هذا العدد جملة من الدراسات والبحوث تمس مختلف مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية، وباللغتين العربية والفرنسية حيث نجد مثلا :

في باب « **دراسات وأبحاث** » : دراسة بعنوان « **النظام القانون للتصديق (على ضوء القانون الجزائري (04/15) المتعلّق بالتوقيع والتصديق إلكترونيين)** »، للأستاذة عبيزة منيرة والدكتوربوبكر مصطفى. في حين كتبت الأستاذة سلمى عشبة عبد العزيز والأستاذة فضيلة خلفون عن « **الحوكمة المائية : مقاربة حديثة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** ». .

أمّا الأستاذ محفوظ رسول فقد تناول موضوع « **الأزمة الأوكرانية في الميزان الروسي –الغربي** ». والأستاذة حورية حمزة فقد كتبت عن « **إستعمال المقاربة بالمهارات في قطاع التكوين المهني في الجزائر** (بالفرنسية) ». .

في حين كتبت الأستاذة غنية منصور عن « **إرجاعية مراهقين سجنوا لأول مرة** (بالفرنسية) ». . أما الأستاذة راضية قويني والدكتور بلقاسم مصطفاوي فقد تناولا موضوع « **إستقبال المعلومة حول سلامة الأغذية لدى الشباب الجزائري** (بالفرنسية) ». .

والدكتورة صونية عبديش فقد كتبت عن « **الوسائل التعليمية وأهميتها في العملية التعليمية** –شبكة المعلومات العالمية نموذجا – ». . في حين كتب الأستاذ فارس العربي عن « **حدود الترابط والإختلاف بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان** ». .

وعن « **موقف الدين الإسلامي من إستعمال وسائل تنظيم النسل** » كتبت الأستاذة زينب سعدودي. أمّا الدكتورة فطيمة بن دنيا فقد تناولت موضوع « **الإشهار التقليدي والإشهار الإلكتروني . . علاقة تكامل أم مواجهة** ». .

وعن « **العلاج المعرفي السلوكي لنوبات الهلع ورهاب الأماكن العمومية** (دراسة تطبيقية لحالة واحدة) » كتب الأستاذ محمد بلغالم. أمّا الدكتور فتيحة يعقوب فقد تناولت موضوع «**إدمان الأنترنيت وعلاقته بالسلوك العدواني لدى المراهق المتمدرس بمرحلة التعليم الثانوي** ». .

وعن «**النواة الصلبة لحقوق الإنسان : مقارنة بين المكانة الدستورية والواقع في العراق وسوريا (2000-2010)** » كتب الدكتور كمال شطاب.

في حين كتبت الأستاذة فيروز عيمور عن « **دور الموارد الطبيعية في تأجيج النزاعات الداخلية في إفريقيا بالتركيز على السودان** ». أما الدكتورة كريمة شعبان فقد تناولت موضوع « **تحليل**

الخطاب الإعلامي بعض المنطلقات النظرية ،» . أما الدكتورة عائشة بوكنوس – زادي فقد كتبت عن « **الإنتحار عبر العصور** ،» .

وعن « **دور سياسة التكوين في تكريس القيم التنظيمية المنتجة** ،» كتب الدكتور محمد قمانة . في حين تناولت الدكتورة نسيمة بومعزوزة موضوع « **واقع الإعتداء الجنسي على الطفل** ،» .

أمّا الدكتور سمير حراث فقد كتب عن « **محاولة في تحليل ونقد نظرية الترفيه في التلفزيون** ،» في حين تناولت الأستاذة بوشعور زهرة نوال موضوع « **الجودة الحياتية لأولياء الأطفال المتوحدين مقارنة بأولياء الأطفال العاديين** ،» .

وفي باب **آراء ونقاشات:** تناولت الدكتورة ليندة سباش موضوع « **البعد الإقتصادي للعلاقات الجزائرية الأوروبية في ظلّ الشراكة الأورومتوسطية** ،» . أمّا الدكتورة نبيلة داودي فقد كتبت عن « **قيم المواطنة لدى الشباب وعلاقتها بوسائل الإعلام والتنشئة الاجتماعية** ،» .

وفي باب **ترجمات:** نقل الأستاذ الدكتور الطاهر بن خرف الله موضوعاً بعنوان « **مواثيق ومدوّنات السلوك : أخلاقيات المهنة – الصحفية نموذجا** –» من تحرير إريك رود .

وفي باب **عروض كتب ورسائل جامعية:** نقل الدكتورالطاهر بن خرف الله من الفرنسية عرضاً لـ . نوربرت قايار يتناول فيه « **الصين ، الهند : شركات في قلب النشوء** ،» .

أما الدكتورة حياة قزادري فقد نقلت من الفرنسية موضوع « **خمسون سنة من الأزمات المالية** ،» من عرض/ خوان فلوريس زنديجاس .

النواة الصلبة لحقوق الإنسان: مقارنة بين المكانة الدستورية والواقع في العراق وسوريا (2000-2010)

د . شطاب كمال(*)

ملخص

أصبح الحديث عن حقوق الإنسان مقترناً بالحديث عن الرشادة السياسية، ومؤشراً عن مدى الحرية التي تتخلّل الحياة العامة بشكل عام والحياة السياسية بشكل خاص. لكن ومع كون الظرف غير العادي محدداً جوهرياً وأساسياً للحياة الدولية بات من المحتم الحديث عن الحد الأدنى الواجب الحماية للفرد بمقابل سطلة وقوة الدولة وهو ما بات يعرف بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان.

وسرعان ما وجدت تلك النواة طرقاً لإختراق التشريعات القطرية عموماً، ودساتير الدول خصوصاً، لكونها قمة الهرم القانوني في الدولة، فتبنّت الدول ما تضمّنته من قواعد وصارت بمثابة القواعد الدستورية الراسخة في مختلف المجتمعات، بما في ذلك المجتمعات العربية عموماً، وسوريا والعراق خصوصاً، فأدرجت النواة في دساتيرها وباتت تلك الدساتير هي الإطار القانوني الذي عليه يقاس الواقع الحقوقي.

الكلمات المفتاحية: سوريا، العراق، حقوق الإنسان، الدستور، الدولة، الرشادة.

تمهيد

نظراً للوفاق الذي تحظى به الحقوق المشكلة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان، عكفت كل دول العالم إلى إقرارها كمبادئ دستورية راسخة في دساتيرها مهما كان شكل أو لون النظام أو طبيعة الدستور الذي تعتمده الدولة. وقد كانت الدول العربية عموماً، والعراق وسوريا خصوصاً، نماذج حية عن ذلك التوجه العام.

*) محاضر بجامعة محمد بوضياف، **المسيلة** – الجزائر.

وتتزايد أهمية هذا الموضوع في كون تلك النواة تحظى بالحماية خصوصاً في ظلّ الأوقات الإستثنائية؛ فإن كان الحديث يدور حول المنظومة الحقوقية في الظروف العادية والمنظومة الإنسانية في أوقات الحرب، كان الحديث عن إحترام حقوق النواة في الظروف الإستثنائية؛ التي على الرغم من حقيقة طبيعتها إلاّ أنّها صارت بمثابة الأوضاع العادية؛ في دول الدراسة خصوصاً وفي العديد من دول العالم العربي عموماً؛ ممّا أدّى إلى ضرورة تسليط الضوء على حقيقة تلك النواة، والمكانة التي تحظى بها في دساتير الدول، ومن ثم محاولة إستعراض واقعها.

لذلك كانت هذه الورقة تتمحور في محاولة الإجابة على الإشكالية التي مفادها: إلى أي مدى وفقت تلك الدول في دمج مبادئ النواة في دساتيرها حتى تتكرس الحماية الدستورية لتلك الحقوق؟ وهل كانت تعكس الواقع المعاش؟.

للإجابة على ذلك التساؤل، يجب التطرّق إلى ماهية النواة الصلبة لحقوق الإنسان، من خلال التركيز على نواة النواة التي تتّسم بكونها تحظى بأكثر وفاق في الوثائق الحقوقية الدولية، ثم إستعراض صور تعامل الدول مع الوثائق الدولية، والمكانة التي تحظى بها مادتها في الترتيب بالنسبة للتقنين المحلي ومن ثمة إستعراض صورة النواة في دستوري الدولتين اللتين تهتم بهما الدراسة.

المطلب الأول. النواة الصلبة لحقوق الانسان

يدفع إقرار حتمية خروج سلوكيات الدول بسبب مرورها بظروف غير عادية يستحيل مواجهتها بالطرق العادية التي حدّدها القانون، وكذا الإيمان بأنّ حقوق الإنسان منظومة متكاملة غير قابلة للتقسيم أو المفاضلة في الأوقات العادية، إلى السعي للمحافظة على إقرار إختلاف نوعي فيما بين تلك الحقوق في ظلّ الأوقات العصيبة التي يمكن أن تمرّ بها الدول. لأنّ إقرار إمكانية اللجوء إلى إتخاذ تدابير في ظلّ شرعية إستثنائية هو إقرار لإمكانية التعدّي على ما هو معترف به من حقوق للإنسان.

لذلك حتى تكون لمثل تلك الرخص حدود، درج الحقوقيون على تقسيم الحقوق إلى مستويات يكون فيها تحديد للحد الأقصى ممّا يمكن أن يقع من خرق وتقييد من خلال الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول. أي: بمعنى الحد الأدنى الذي لا يمكن التنازل عنه والإعتداء عليه من الحقوق تحت كل الظروف سواء أكانت عادية أم غير عادية[1].

من هذا المنطلق سيتمّ تبيان جوهر فكرة النواة الصلبة لحقوق الإنسان، ومن ثم تقسيم حقوق الإنسان، ثم مدى التوافق والإختلاف حول ذلك الجوهر عبر مجموعة من أهم الوثائق الدولية والإقليمية.

في ظلّ الإيمان الراسخ في قواعد القانون الدولي لحتمية الظروف الإستثنائية في حياة الدول، تأسّس في المنظومة الحقوقية بشكل عام إطار حَدّي يتوجب على الدول ضمانه، والسهر على حماية ما تمّ التعارف عليه من حقوق في إطاره، وبات يعرف بقلب وجوهر المنظومة الحقوقية ألا وهو "النواة الصلبة"، التي على الرغم من الحديث عنها في ظلّ القانون الحقوقي الدولي إلاّ أنّها تتقاطع في روحها مع القانون الدولي الإنساني خصوصاً، ومع العديد من الإتفاقيات التي تعدُّ من أهم مصادر القانون الدولي عموماً.

لذلك كان إقرار نوع من الهرمية في تكوين حقوق الانسان؛ والذي يتّضح أكثر كلما كانت الدول أمام أوضاع غير عادية تحتم عليها اللجوء إلى سلوكيات هي الأخرى إستثنائية، بل وقد تكون غير قانونية إذا تمّ اللجوء إليها في الأوقات العادية؛ وليد ما تضمّنته مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الحقوقية الدولية منها والإقليمية. لذلك وجب التطرُّق إلى كيفية تضمنها والصورة التي حاول واضِعو تلك الوثائق رسمها لتلك الحقوق الجوهرية للمنظومة الحقوقية، ممّا ساهم في ظهور مصطلحي النواة ونواة النواة الصلبة لحقوق الإنسان. والجدول التالي يبيّن مدى إتّساع وضيق قائمة الحقوق غير القابلة للخرق في أي ظرف كان من إتفاقية لأخرى؛

جدول (رقم01) قائمة الحقوق غير القابلة للخرق حسب الاتفاقيات.

الحقوق التي لا يجوز مخالفتها		م2/15 من الاتفاقية الأوروبية	م2/4 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية	م2/27 من الاتفاقية الأمريكية	م3 المشتركة من اتفاقيات جنيف	م4 من البروتوكول رقم 2
الحد الأدنى من الحقوق غير القابلة للخرق المشترك بين جميع الاتفاقيات.	الحق في الحياة	م2	م6	م4	فقرة 1	م2/4 (و) هـ
	الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهنية	م3	م7	م2/5	فقرة1 (و)ج	م2/4 (حظر أخذ الرهائن)
	الحق في عدم الاسترقاق والاستعباد	م1/4	م1/8	م6	فقرة أ ب (حظر أخذ الرهائن)	م2/4 (حظر أخذ الرهائن)
	مبدأ الشرعية الجنائية وعدم رجعية القوانين الجزائية. مبدأ: *Non bis in idem*[2]	م1/7	م2/15	م9	فقرة أ د (حظر إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة مسبقة أمام محكمة مختصة مشكلة بصفة قانونية	م2/6
عدم جواز الحبس بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدي		-	م11	-	-	-
الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية		-	م16	م3	-	-
حقوق الأسرة		-	-	م17	-	-
الحق في حرية التفكير والضمير والدين		-	م18	م12	-	م1/5
الحق في الإسم		-	-	م18	-	-
حقوق الطفل		-	-	م19	-	م3/4
الحق في الجنسية		-	-	م20	-	-
الحقوق السياسية		-	-	م23	-	-

المصدر: علي بن موسى، إحترام حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2010/ 2011. ص10.

إن كانت تلك هي الحقيقة المطاطية للنواة ، التي عبَّرت عنها مختلف الوثائق التي تمَّت دراستها من مستويات الوفاق الدولي والاقليمي ، فإنَّ ما يتبادر إلى الأذهان تساؤل عن حقيقة المكانة التي تحظى بها تلك النواة في التشريعات القطرية ، والتي تتَّضح من خلال معرفة المكانة التي تحظى بها المعاهدات الدولية في الدساتير عموماً وحالتي الدراسة خصوصاً .

الفرع الأول . مكانة المعاهدات الدولية في دساتير الدول العربية

يحتلُّ الدستور المرتبة الأولى في غالبية النظم القانونية لدول العالم عموماً ، والدساتير الجامدة خصوصاً ، والملاحظ على الصفة المميزة لأغلبية الدساتير عموماً والعربية خصوصاً ، تبنيها للمبادئ الديمقراطية التي كانت ثمرة من ثمار التعاهد الدولي ، الذي تمخض عنه إنضمام الدول أو مصادقتها على مختلف المعاهدات المشكلة لذلك الأساس القانوني التعاقدي الدولي ، ومن ثم إدماج أحكامها في منظوماتها القانونية .

من هذا المنطلق ، تميَّزت مواقف الدول العربية ، كما هو الحال بالنسبة لكل دول العالم ، من مكانة تلك الإتفاقيات والمعاهدات في ثلاث تيارات رئيسية :

- **الاتجاه الأول :** الذي لم يحدِّد المكانة القانونية للمعاهدة ، كما هو الحال بالنسبة للدستور العراقي النافذ لعام 2005 ؛ على الرغم من أنَّ النظام القانوني العراقي يرى بأنَّ الإتفاقيات الدولية التي تمَّ المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، تكتسب مرتبة التشريع الملزم ، ويحق للقضاء والمدعين والمحامين الإستناد اليها والتحجج بها[3] ؛ والدستور السوري لعام 1973[4] .

- **الاتجاه الثاني :** والذي نصَّ صراحة على أنَّ للمعاهدة قيمة قانونية مساوية للقانون العادي ، ما يعني أنَّ إبرام معاهدة لاحقة للتشريع المحلي ومخالفة له ، تنتهي بالضروري إلى تعديله . ومن أمثلة الدساتير التي تبنَّت هذا التوجه الدستور المصري لعام 1971[5] ، والذي نصَّت (مادته151) على أنَّ :" رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ."

"على أنَّ معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلَّق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها"[6] .

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع السوري في دستور 1973 ،[7] وذلك بناء على ما ورد في نص (المادة71) ، والتي نصَّت على أن :" يتولى مجلس الشعب الإختصاصات التالية :

إقرار المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تتعلّق سلامة الدولة. وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلّق بحقوق السيادة أو الإتفاقيات التي تنمح إمتيازات للشركات أو المؤسّسات الأجنبية. وكذلك المعاهدات والإتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة والتي تتطلّب نفاذها إصدارها في تشريع جديد"[8]. في حين أنّ إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية يكون للرئيس الذي له أن يلغيها وفقاً لأحكام الدستور حسب نص (المادة104)[9].

- أما **الاتجاه الثالث**: من الدساتير، فوضع المعاهدة في مرتبة أسمى من التشريع الوطني وأقل مرتبة من الدستور[10]. ما يعني أنّ المعاهدة التي إستوفت الإجراءات القانونية والمخالفة للتشريع الوطني تنتهي بالضرورة إلى تعديله. وهو ما تبنّاه الدستور الجزائري لعام 1996، في (مادته132)، والتي لم تمسها التعديلات اللاحقة، عندما أقر أنّ:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"[11].

لكن بالرغم من أنّ موقف دساتير الدول العربية الأربع قد تنوع حول المكانة التي تحظى بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلاّ أنّه لا يوجد دستور من بينها ينصّ على أعلوية أو فوقية المعاهدات الدولية على الدستور، بل إنّ أيًّا منها لم يعط للمعاهدة قوة مساوية لتلك التي يتمتّع بها الدستور[12]. إنّ ذلك التنوُّع في المواقف تجاه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية عموماً، والحقوقية خصوصاً، يحتم أن تكون هنالك إختلافات في الصور والمقاربات الدستورية المقدّمة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني. مكانة نواة حقوق الانسان في دساتير دول الدراسة

سيتمُّ في هذا الجزء من الدراسة محاولة تبيان مكانة نواة حقوق الإنسان في دستور كل دولة على حدى، بالتطرُّق للمواد الدستورية التي تناولتها إن وجدت.

I) نواة حقوق الانسان في الدستور السوري: يعدُّ إسقاط التوافق الدولي حول أدنى من الحقوق الواجبة الإحترام، مبدأ متضمناً في محتوى نصوص الدستور السوري الذي خصّص فيه المشرع السوري الفصل الرابع المعنون بـ:" الحريات والحقوق والواجبات العامة"؛ كما ورد في الدستور المصري؛ (24) مادة وذلك من المادة (25) إلى المادة (49) منه، وقد خصّصت المواد (40)، (42) للواجبات المتمثلة في واجب الخدمة الوطنية (م40)، وأداء الضرائب (م41)، وضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة (م42).

والملاحظ كذلك على الدستور السوري عدم إقراره الصريح للحق في الحياة، كحق أساسي وجوهري غير قابل للمساس أو الإنتقاص أو أي أسلوب آخر، بحكم محوريته لكل

الحقوق الواجبة الحماية، على الرغم من دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حيز النفاذ منذ عام 1976.

أما بالنسبة للحق في تحريم التعذيب وكل أشكال المعاملات غير الإنسانية والقاسية أو المهينة، فيلاحظ على نص (المادة 28) فقرة (03)، نصها على عدم جواز تعذيب أي شخص جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، على أن يحدِّد القانون عقاب من يفعل ذلك. أي أنّها لم تخص فقط مسلوبي الحرية، وإنّما جاءت بخطاب للكافة دونما أية إستثناءات، لا في الوقت ولا في المكان أو المحل، عكس الحالات السابقة.

أمّا عند الحديث عن الحق في الإستفادة من القاعدة الشرعية للجرائم والعقوبات، نجد الدستور قد نصّ في (مادته28) على مبدأ قرنية البراءة إلى حين الإدانة بحكم قضائي مبرم (فقرة01)، وأنّه لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلاّ وفقاً للقانون (فقرة02)، وأنّ حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون حسب نص الفقرة(04).

كما نصّت (المادة 29) على أنّه: "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني". على أنّه وفق (المادة30): "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها. ولا يكون لها أثر رجعي. ويجوز في غير الأمور الجزائية، التي تتعلّق بالنظام العام، النص على خلاف ذلك."

وبمقابل ذلك التفصيل، فإنّ المشرع السوري، لم ينص في مواد الدستور المصاغ، على الحق في المحاكمة العلنية، وعلى إجراءات التقاضي القائمة على المعاملات العادلة. كما لم ينص على شخصية العقوبة، وكذا الحق في الدفاع عن النفس، ولم يتطرّق إلى تحديد أماكن الحجز والحبس في أماكن قانونية، ولم يتطرّق إلى تحديد مدة التوقيف للنظر، ولم ينص على ضمان المعاملة الإنسانية والحافظة للكرامة، كما لم ينص على حق في الرعاية الصحية، وبشكل خاص الحق في الفحص الطبي بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظر، كما لم ينص على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي قد يصيب الفرد في حالات التوقيف أو السجن.

وبالرجوع إلى الفصل الثالث: " السلطة القضائية" من الباب الثاني: " سلطات الدولة"، نجد المشرِّع السوري إكتفى بالنص على إستقلالية السلطة القضائية، والقاضي الذي لا يخضع إلاّ للقانون. دونما ذكر لباقي الأطر الدستورية التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة، على الرغم من تخصيص (18 مادة) لهذا الفصل.

أمّا بالنسبة للحق في عدم التعرُّض للإسترقاق وغيره من الممارسات الشبيهة، فقد تضمن نص (المادة25) في الفقرة الأولى أنّ: " الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين

حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم".... وهي بنفس الطرح الذي تبناه المشرعان الجزائري والمصري في الحالات المدروسة سابقاً.

وبالمقابل، نص المشرع السوري أنَّ المساكن مصونة حسب (المادة31)، كما أنَّ حرية الإعتقاد هي الأخرى مصونة (المادة35)، ممَّا يجعل من تلك الحقوق التي تتمتَّع بالحرمة والحصانة الدستورية أضيق صورة ممَّا ورد الدستور الجزائري والمصري.

II) نواة حقوق الانسان في الدستور العراقي: سوف تكتفي هذه الدراسة بتحليل دستور العراق لعام 2005، على أساس أنَّه كان نتائج السعي للتحرُّر من غطرسة وظلم وإستبداد حزب البعث، والذي ترجمته مختلف الوثائق الدستورية السابقة. حيث أنَّه بالنظر إلى ذلك الدستور، يتَّضح أنَّ المشرع العراقي خصَّص (32 مادة) التي ضمها الباب الثاني حول:" الحقوق والحريات"، في فصلين خص فيه الفصل الأول بالحقوق و ذلك في فرعين: الأول: والخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني: بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. أمَّا الفصل الثاني فخصَّص الحريات. كل ذلك إنطلاقاً من (المادة 14) إلى (المادة 46) من الدستور.

والملاحظ على نص الدستور العراقي الجديد، نصه صراحة على حق كل فرد في الحياة والأمن والحرية[13]. وأنَّه لا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلاَّ وفق للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة كما نصَّت (المادة 15). لذلك يعتبر الدستور الوحيد الذي أكد على الحق في الحياة، إلى جانب تأكيده على حرية الفرد وكرامته المصونة حسب نص (المادة 37) (الفقرة 01) العنصر (أ).

أمَّا بالنسبة لمنع التعذيب وغيره من الممارسات اللاإنسانية. فنصَّت (المادة 37) في فقرتها الأولى العنصر(ج)، أنَّه:" يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي إعتراف أنتزع بالإكراه والتعذيب، وللمتضرِّر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفق القانون"[14]. وهو نص صريح على تحريم التعذيب وكل أشكال الممارسات غير الإنسانية للعموم ولمسلوبي الحرية على الخصوص، كونهم أكثر عرضة التعذيب. ضف إلى ذلك إقرار الحق في التعويض لكل متضرر سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً. وهو ما لم تذكره الدساتير السابقة.

وكانت (المادة 29) قد نصَّت في الفقرة (04)، على أنَّه:" تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"[15]. حيث يعدُّ العنف الشكل الأكثر شيوعاً وتعبيراً على التعذيب الذي قد يقع على الفرد، فحصّن المشرع العراقي الفرد بالنص على منعه إنطلاقاً من نواة المجتمع وركيزته الأسرة، إلى المدرسة، خاصَّة في ظلّ التنوُّع الديني والتعدُّد الطائفي في العراق، وفي المجتمع ككل في مستوى أعلى.

أمّا فيما تعلّق بمنع الإسترقاق وكل أنماط الممارسات الشبيهة به، فقد ورد في نص الدستور وفي (المادة 37) سابقة الذكر، في الفقرة (02) و(03) على التوالي، أنّ الدولة تكفل حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، وتحريم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد(الرقيق)، وأنّه يحرم الإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس[16].

والملاحظ أنّ العبارة وردت صريحة شاملة ودقيقة في تحديد ضروب الممارسات المحرمة، والتي نصّت عليها مختلف الوثائق الدولية، وذلك راجع لما عرفه العراقيون من إضطهاد وتنوّع في أشكال وألوان التعذيب في ظلّ حكم حزب البعث.

كما نصّت (المادة29) كذلك في فقرتها الثالثة على حظر الإستغلال الإقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، على أن تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم، وهو تأكيد على حماية شريحة الأطفال التي تعدُّ الفئة الأضعف والتي لابد من تدخل الدولة لحمايتها، لأنّها تمثّل مستقبل كل دولة وذخيرتها دونما إستثناء. أما ما تعلّق بالإستفادة من القاعدة الشرعية للجرائم والعقوبات، فقد نصّت (المادة19) على أنّ:

1) القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.
2) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة.
3) أنّ التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.
4) أنّ حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
5) المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.
6) لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.
7) جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.
8) العقوبة شخصية.
9) ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.
10)لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.
11)تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.
12)تنص المادة كذلك على:

(أ) يحظر الحجز.

(ب) لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصّصة لذلك وفق لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والإجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

13)تُعْرَض أوراق التحقيق الإبتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

كما نصّت (المادة21) فقرة(01)، أنّه يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية، على أنّه لا يجوز كذلك تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه (فقرة2)، ولا يمنح حق اللجوء السياسي للمتهم بإرتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من ألحق ضررا بالعراق حسب الفقرة(03)[17].

وقد زاد المشرع العراقي في تفصيله للقاعدة الشرعية فيما ورد في (المادة37)، والتي نصّت في الفقرة (أولا) العنصر(ب)، أنّه لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلاّ بموجب قرار قضائي. وكذا عدم الإكراه والتهديد أو التعذيب في إنتزاع الإعتراف، فقرة(ج) سابقة الذكر.

وبالنظر للمواد التي وردت في الفصل الثالث: "السلطة القضائية" من الباب الثالث: " السلطات الاتحادية"، أكّد أنّ السلطة القضائية مستقلة (م86)، أنّ القضاة مستقلون ولا يخضعون لغير القانون (م87)، وهم غير قابيلين للعزل إلا في الحالات التي يحدّدها القانون (م96)، كما يعدُّ هذا الدستور الوحيد الذي نصّ صراحة على حظر إنشاء محاكم خاصّة أو إستثنائية (م94). كما نصّ الدستور على أنّ القضاء العسكري من إختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري، التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن (م98)، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن (م99)[18].

ومن خلال نصوص المواد السابقة، يتّضح أنّ دستور العراق لعام 2005، كان أكثر تفصيلاً وأدق صياغة، وأكثر تحديداً لمضمون النواة الصلبة في نصوص مواده مقارنة بالدساتير السابقة الذكر، ولكن ذلك لا يمنع من تسجيل بعض الملاحظات عليه، كعدم النص على الحق في الفحص الطبي، على الرغم من إقراره بالتعويض للمتضرر من أنواع التعذيب والمعاملات غير الإنسانية. كما لم ينص على حظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

وعلى شاكلة الدساتير السابقة، نص دستور العراق على حرمة المساكن في المادة(17) (فقرة02)، وأنّ للأموال العامة حرمة حسب نص (المادة27) فقرة(01)، وهي التي لم ينص عليها أي دستور من الدساتير المدروسة سابقاً.

المطلب الثاني . الإنتهاكات المسجلة على الحقوق الغير قابلة للخرق .

ستتمُّ محاولة تبيان مدى تعرض فئة الحقوق المشكلة لنواة النواة الصلبة لحقوق الانسان للاعتداء في ظل تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في حالات الدراسة .

1) الحق في الحياة : الحديث عن الحق في الحياة في سوريا في الفترة التي تغطيها الدراسة ، تبين قلة المعلومات والمعطيات من جهة ، والتضارب الكبير فيما هو موجود . لكن الأهم أنّه لا دخان دون نار ، ومعالم الإعتداء على هذا الحق موجودة حتى وإن تعدَّدت الأسباب . كالحديث عن العمليات الإرهابية التي مسَّت سوريا ؛ شأنها شأن مختلف أصقاع العالم ؛ عبر العشرية ، من ذلك إنفجار سيارة مفخخة في دمشق في 2008 أودى بحياة 17 شخصا[19] .

ومن بين الشواهد على الإعتداء على الحق ملف المفقودين ، وكذا قضية الإختفاء القسري في سوريا ، والتي كانت تعتبر ظاهرة قائمة على الإنتهاك المنظم والمستمر في شكليه القصير والطويل المدى[20] . خاصة وأنّه إلى غاية 2009 لم يكن في سورية منظمة حقوقية واحدة غير حكومية معترف بها[21] . وممَّا ورد في التصريحات الرسمية أن عدد هؤلاء كان حوالي 1088 شخص في 2005[22] ، في حين كانت الأرقام التي تداولتها الهيئات غير الرسمية أكبر من ذلك بكثير ، حيث قدرتهم بأزيد من 17 ألف شخص في 2007[23] . ذلك في الوقت الذي رصدت فيه اللجنة السورية اللبنانية المنشأة في 2005 حوالي 640 حالة إختفاء قسري في 2009 .

من بين مصادر التهديد للحق في الحياة ، الإستمرار بتنفيذ عقوبة الإعدام ، فقد أصدرت محكمة أمن الدولة 24 حكما بالإعدام في 2007[24] ، وقد أعدم حوالي 17 شخصاً في 2009[25] . وبالأخص مع إستمرار العمل بالقانون 49 لعام 1980 ، الذي يحكم بالإعدام على أعضاء جماعة الأخوان المسلمين وأبنائهم والمقربين اليهم[26] ، إستمر الإعتداء على الحق في الحياة في سوريا في اطار مقنن ومنظم . ولعل ما زاد الطين بلة ، المرسوم التشريعي لعام 2008 ، الذي يحول دون مساءلة أجهزة المخابرات في أدائهم لمهامهم على ما يرتكب من جرائم ، عدى مسائلتهم من طرف القيادة العمة للجيش ، ممَّا شكل تكريساً معلناً للإعتداء على الحق في الحياة .

ولم يتوقف الأمر عند ذبك الحد ، بل تعداه إلى ما هو أخطر ، ألا وهي قضية حالات الإعدام خارج نطاق القضاء ، حيث كانت سوريا من بين الدول التي تلقت خطابات عاجلة من طرف المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء[27] ، لتوضيح أمر العديد من البلاغات التي وصلت إلى المقرر

ومع تلك التهديدات شبح الفقر الذي كان يهدِّد شريحة واسعة من السوريين ، حيث كان عدد الذين يعانون ويلات الفقر حسب دراسة للأمم المتحدة نشرت في 2010 حوالي 5.3 مليون شخص ، في حين أشارت دراسة أخرى أنَّ 1٪ منهم تحت خط الفقر[28] . أي حوالي 500 ألف شخص ،

في الوقت الذي قدرت فيه الاسكوا من هم دون خط الفقر ب: 200 ألف شخص في نفس السنة، وأنَّ نسبة الفقر في سورية 23٪ [29]. أمَّا التصريحات الرسمية فكانت تشير إلى نسبة 7.7٪ في 2004، وأنَّها: نسبة البطالة: بلغت 11.4٪ أواخر 2011. ومن بين أسباب إستفحال شبح الفقر البطالة التي قدرت ب: 8.6٪ في 2010، حسب الإحصائيات الرسمية.

بالإضافة إلى ما سبق، قضية الأكراد الذين كثيراً ما قوبلت مظاهراتهم بالقوة المميتة، كما حدث في مارس 2004، عندما قتل ما لا يقل عن 34 شخصا وإصابة أزيد من 160 شخصاً لكون مظاهراتهم شابتها بعض أعمال العنف[30]، ولا ننسى أنَّ الكثير منهم قد سلبوا حق الجنسية ممَّا يسهل على القوات النظامية القبض عليهم وتلفيق التهم لهم بقضايا تهديد الأمن العام وأمن الدولة.

وعند الحديث عن الحق في الحياة والإنتهاكات التي شهدها في العراق، فإنَّه خاصَّة بعد التغيير العنيف للنظام، قد صحبته أعمال أقل ما يمكن قوله حولها أنَّها غير إنسانية.

والحقيقة أنَّ ذلك العنف لا يعد بجديد للواقع العراقي، إذا علم أنَّ عدد ضحايا النظام السابق في الفترة الممتدة بين 1982- 2002 قدرت بما يتراوح ما بين: (250) ألف و(290) ألف قتيل.. وذلك في الوقت الذي أعدم فيه (214) شخصاً في 2002 من بين الذين حكم عليهم بالإعدام حسب ما أحصته منظمة "هاندس أوف كاين"، من جهة أخرى، فقد حصدت الحروب والثورات الداخلية في 2003 ما يقارب المليوني شخص.

أمَّا بعد التدخل الأمريكي وقلب النظام، فتشير التقارير إلى أنَّ الإرهاب قد حصد في الفترة الممتدة بين 2004 و2008 ما يزيد عن (85) ألف قتيل، وما يفوق (150) ألف جريح، في الوقت الذي قدرتهم منظمة العفو الدولية بأزيد من (150) ألف ضحية في الفترة الممتدة بين 2003-2006.

أمَّا بالنسبة لتقارير حقوق الإنسان في العالم العربي، فقد رصد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في العالم العربي عدد الضحايا في العراق كما يلي؛ وذلك بناءاً على وكالات الأنباء وفي مقدمتها وكالة روتيرز؛:

جدول (رقم 02) عدد الضحايا العراقيين 2006-2010

السنة	عدد القتلى
2006	2656* (*مرجع رقم[31])
2007	*2795
2008	9200**(**مرجع رقم[32])
2009	4068*** (***مرجع رقم [33])
2010	4000**** (****مرجع رقم [34])

وعلى العموم، فإنّ عدد القتلى العراقيين حسب هيئة "إحصاء القتلى العراقيين" من المدنيين قد تراوح عددهم حتى 2010، ما بين (98) ألف و(107) ألف ضحية، في حين قدرتهم هيئة "إستطلاع صحة الأسر العراقية" في الفترة الممتدة 2003-2006 بـ: (150) ألف قتيل، أمّا منظمة "لانسيت الطبية" فقدرتهم بحوالي (600) ألف و(650) ألف ضحية[35].

أمّا موقع "إيراك بودي كاونت" فقدّرهم من خلال التقارير الإعلامية ما بين (103) ألف و(113) ألف مدني، أمّا ما نشره موقع "ويكليكس" فقدّرهم بأكثر من (130) ألف عراقي[36]. منهم من قتل على يد عمال الشركات الأمنية[37].

أما بالنسبة لقتلى قوات التحالف والجيش والأمن العراقي، فهي قد قدرت بأزيد من (20) ألف قتيل[38]. من جهة أخرى مثل الإختفاء القسري إعتداء آخر على الحق في الحياة في العراق؛ بحكم أنّ أكثرهم يعتبرون في عداد الموتى؛ حيث فاق عدد المفقودين 16 ألف شخص[39].

ولا تنحصر تهديدات الحق في الحياة في العراق في تلك القضايا فقط، بل هناك ما يؤرق المهتمين بحقوق الإنسان في ظل واقع تشوبه الكثير من المعطيات المفزعة، كتعرض حياة (1.6) مليون شخص للأذى من جراء أكثر من (50) مليون قنبلة عنقودية و(20) مليون لغم أرضي، مما تسبب في قتل وتشويه (08) ألاف شخص منهم ألفي طفل[40].

كما تجدر الإشارة إلى إستمرار تطبيق عقوبة الإعدام في العراق، حيث نفذ(122) حكما من أصل (925) حكما نافذا، في الفترة الممتدة بين 2003 و2004[41]، كان من بينهم (04) نساء، ذلك في الوقت الذي كان فيه في 2009 أزيد من (12) ألف سجين يواجهون عقوبة الإعدام. لتكون العراق في المرتبة الأولى بالنسبة للدول العربية والإسلامية متبوعة بإيران، العربية السعودية ثم اليمن[42].

كما كان إنتهاك الحق في الحياة، تحت طائل العديد من الأسباب الأخرى، كإنتهاكه بسبب نزوح أكثر من (177) ألف أسرة، بحوالي (700) ألف شخص بسبب العنف الطائفي في عام 2006 فقط، ووجود ما يقارب (08) ملايين شخص في تعداد المعرضين للخطر؛ مليوني لاجئ وطالب لجوء في الخارج، (1.9) مليون مشرد داخليا وذلك دون نسيان الفقراء؛ خاصة إذا علمنا أن (54٪) من العراقيين كانوا يعيشون على أقل من دولار واحد لليوم، وأن (15٪) منهم في حالة فقر مدقع.

كما لا يمكن نسيان حالات الاغتصاب، التي تمّ توثيق حوالي (600) حالة في الفترة الممتدة بين: 2003 و2006، وما نتج عنها من حالات انتحار وجرائم شرف، والتي تمّ التبليغ عن (40) حالة منها؛ مادام إعتبار من قتل الزوجة وأحد المحارم بداع شريف، يعتبر من الأعذار المخففة

حسب ما ورد في (المادة 130) من قانون العقوبات[43] ؛ فكانت جرائم الشرف منتشرة وفي كثير من الاحيان يتم التستر على مرتكبيها ، لأنّهم إستطاعوا الثأر لشرفهم .

2) الحق في عدم التعرض إلى التعذيب والمعاملات اللاإنسانية ؛ بالنسبة للحالة السورية ، فالواقع يظهر في صورة ضبابية ويشوب أغلبها السواد القاتم ، إذا عُلِم أنّها قد صادقت على إتفاقية مناهضة التعذيب في 2004 ؛ بما يجعل لها قيمة مساوية للقانون الداخلي ؛ ولم تصادق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري ؛ التي رأى فيها مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية ظاهرة قائمة على الإنتهاك المنظم والمستمر ، وهي في شكلَيْها القصير والطويل المدى ؛ ولم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ، ولم تصادق على البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ، كل ذلك في ظلّ غياب مؤسّسة أو هيئة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس .

وعليه ، بعد نظر اللجنة الخاصة بمناهضة التعذيب في التقرير الأولي لسوريا في ماي 2010 ، والذي إفتقر للمعلومات والبيانات ، تقرير قدم بتأخير (05) سنوات ممّا حال دون القيام بتحليل تنفيذ الإتفاقية في سوريا في أعقاب التصديق في 2004 . سجلت لجنة مناهضة التعذيب تقارير عن تعذيب أقلية الأكراد وإستمرار ظاهرة وفاة المُجَّندين منهم ،() في الوقت الذي رأت فيه اللجنة أنّ إستمرار حالة الطوارئ يمثل إخلالاً بإلتزامات العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ، إستمرار سمح بمنح حصانة قانونية بموجب تشريعات لأفراد وكالات الإستخبارات والقوات العسكرية والأمن من القضاء . وأكّدت اللجنة وجود تقارير تفيد بوجود مرافق إحتجاز سرية ، وكذا إستمرار ظاهرة العنف ضدّ المرأة ؛ عنف منزلي وجسماني ؛ لذلك طالبت سوريا أن تَسُنَّ تشريعا يتعلّق بالعنف ضدّ المرأة ، والدعوة لعدم إستفادة مرتكبي جرائم (الشرف) من تخفيض للعقوبات . وأكّدت اللجنة كذلك إنعدام معلومات عن حالات جبر للتعذيب والتعويض المنصف وإعادة التأهيل .

وبالرغم من قلة المعلومات وندرتها حول الواقع السوري ، فإنّ التعذيب ظاهرة دائمة ومستمرة في الواقع السوري ، ومن ذلك تأكيد وتوثيق حالات التعذيب المتكررة من طرف "هيومن رايت ووتش" ، في الوقت الذي لا توجد فيه منظمات حقوقية غير حكومية وطنية ترصد الحقائق والوقائع ، وهو نفس الشيء الذي أكّدته اللجنة السورية لحقوق الإنسان من خلال إعتبار التعذيب جد شائع في السجون السورية .

لكن عند الحديث عن التعذيب في العراق ، فإستقراء الواقع العراقي يُبَيِّنُ صورة مأساوية . فالعراق وبعد ما شهده من أحداث ، دخل في دوامة لا متناهية من العنف ، كان أبطالها بشكل خاص أفراد الجيش الأمريكي ، الذي تواجد في العراق بدعوى إستعادة الأمن وإستتبابه في ربوع العراق .

حيث أنّه صدر عن موقع "ويكيليكس" ؛ (391831) وثيقة توثق حالات التعذيب من طرف ضباط أمريكيين في الفترة الممتدة بين 2004 و2009 . وهو ما كانت تؤكّده منظمة (هيومن رايت ووتش) من خلال تقاريرها وبياناتها حول وضعية حقوق الإنسان في العراق . من ذلك رصد تعذيب الجيش الأمريكي في معسكر "ناما" في 2003 ، وقرب "بلد" في 2004 ، وقاعدة النمر مع الحدود السورية في 2003 ، حيث رأت المنظمة أنّ الإساءة ممارسة مستقرة من المحتجزين .

مثل تلك الممارسات كانت منتظرة في ظلّ إطار قانوني يساعد على ذلك ، خاصّة عند الحديث عن الأمر (رقم 17) ، الصادر عن "سلطة الائتلاف المؤقتة" في 2004 ، والذي تضمّن الحصانة ضدّ المقاضاة لجميع قوات الولايات المتحدة والقوات الأجنبية الأخرى ، وجميع المتعاقدين الأجانب العاملين في العراق تحت اشراف السلطة عن أية جرائم يمكن أن ترتكب في البلاد . وفي نفس الوقت ، فالعراق ليس طرفا في إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري ، برتوكولي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة .

الإتفاقية المتعلّقة بوضع اللاجئين وإتفاقية مناهضة التعذيب ؛ التي قبلت العراق الإنضمام إليها في 2008 ، وإنتهت من إجراءات التصديق الوطنية عليها في 2010 ، وكانت بصدد التحضير لإيداع وثائق التصديق ؛ ممّا يجعل الإطار القانوني يسمح بتسجيل مثل تلك الإعتداءات الخطيرة ، كما أنّها ليست طرفاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبالتالي ، مثل ذلك الإطار التشريعي في بعديه الدولي والقطري ، يؤسّس لممارسات تنتهك حقوق الإنسان ، وتتذرع دائما بالواقع الإستثنائي الذي تعيشه حتى تكون تلك الإعتداءات مبررة بحماية الأمن والنظام العاملين في البلاد .

لذلك فإستقراء الواقع يبيّن ، أنّ التعذيب ظاهرة دائمة ومستمرة وتمسُّ الجميع ، من ذلك التعذيب والعنف ضدّ الصحفيين .

وقد نقلت منظمة العفو الدولية عن وزارة حقوق الإنسان في 2009 توثيق 574 حالة تعذيب ، منها 327 ضدّ موظفي وزارة الدفاع ، و56 حالة ضد البيشمركة .

ورأت منظمة العفو الدولية إستمرار ظاهرة التعذيب ، في ظلّ إستمرار السجون السرية ، كسجن (المثنى) ، والذي أعلنت الحكومة العراقية عن غلقه في أفريل 2010 ، وأنّه لم يكن سريا ، لكن رغم ذلك ، إحتجزت ثلاثة من الضباط التابعين للوحدة العسكرية التي كانت تديره . من جهة أخرى ، رأت المنظمة أنّه لم يتم تسليم كل مرافق الإعتقال الخاضعة لسيطرة وزارتي الداخلية والدفاع إلى وزارة العدل مع نهاية 2010 .

ولم يَسْلم إقليم كردستان من ظاهرة العنف، فالعنف ظاهرة مستمرة فيه، وسوء المعاملة ميزة لدى "السايش"، و هو ما أكّدته منظمة الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد سجلت حالات للعنف المنزلي الجسدي ضدّ النساء، وتم تسجيل حالات قتل (غسل العار) في المناطق الكردية، بالإضافة إلى العديد من حالات الاغتصاب داخل السجون، حسب ما أوردته رابطة العلماء المسلمين.

3) الحق في عدم التعرض للإسترقاق: إنّ الحديث عن العبودية وأشكال الممارسات اللاإنسانية التي يمكن أن يتعرّض لها الناس، قد أمست تأخذ العديد من الأشكال والصور، ويرى المهتمون بالظاهرة اليوم، أنّها باتت تتركز في أشكال ثلاث رئيسية تجارة الجنس، نظام الكفيل (الذي يفقد من يفقد له حقوقه)، و كذا ما يعرف بعاملات المنازل، والتي غالبا ما يتعرّض لها الأجانب؛ خاصّة المهاجرون غير الشرعيون؛ وما كان إزدهار تجارة البشر تلك، إلا لمردودها الضخم، فهي التجارة الاجرامية الثالثة في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة. لكن هذه الدراسة ستحاول معالجتها من خلال التركيز على: ظاهرة الإتجار بالبشر خاصّة تجارة النساء لأغراض الدعارة، والإتجار بأعضائهم من جهة، والتركيز على ظاهرة عمالة الطفولة وتشردها.

في سوريا، صدر المرسوم التشريعي رقم (03) في أوائل 2010، والذي يجرم الاتجار بالبشر بكل أشكاله[44]. لكن بالنسبة للعراق، فهي قد كانت آخر دولة صدر فيها تشرع مماثل، وتمثل ذلك في التشريع رقم (28) لعام 2012 الخاص بمكافحة الظاهرة[45].

عند الحديث عن سورية، فالإحصائيات الرسمية قد قدرت جرائم الدعارة في 2008 بـ: 355 جريمة، في حين قدرتها في 2007 بـ: 435 جريمة[46]. حيث أنّ أولى الضحايا هُنّ عراقيات وأجنبيات بالدرجة الأولى.

بالإضافة إلى ما سبق، تظهر في نفس الإطار ظاهرة إستغلال الطفولة سواء للعمل، أو في إطار الترويج لتجارتي الجنس والمحذرات، خاصّة في ظلّ تنامي ما يعرف بظاهرة أطفال الشوارع عبر العالم عموما.

قدّرت نسبة عمالة الأطفال فيها في 2006 للفئة العمرية (10-17) سنة، بأكثر من 17% من إجمالي النشاط الإقتصادي، وحسب لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، فإنّ أطفال سوريا يتعرّض الكثير منهم للعنف الجسدي والجنسي، وذلك في البيوت أو المدارس على حد سواء[47].

ممّا سبق يتّضح جليا مدى الإنتهاك الذي تعرفه الطفولة في سورية، بعد العلم بإسهامهم بأكثر من 17% من إجمالي النشاط الإقتصادي للبلاد، وما مرد ذلك إلاّ الفقر المتفشي في أوساط الأسر السورية، وبشكل أساسي في الأرياف، ومع ذلك فقد غابت إحصائيات تتحدث عن ظاهرة أطفال الشوارع في سوريا. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الأطفال السوريين لا يمكنهم إكتساب الجنسية من أمهاتهم فقط من جهة، وتبقى إشكالية منح الجنسية لأطفال فئة الأكراد السوريين.

أمّا بالنسبة للعراق. فعلى الرغم من أنّ ظاهرة أطفال الشوارع كالقنبلة الموقوتة، إلاّ أنّه لا توجد لها أرقام رسمية[48]، وقد قدّرت اليونيسيف في 2011، وجود أكثر من مليون طفل عراقي تحت خط الفقر، في حين رأت أنّ عمالة الأطفال تضمّ ما يفوق (800) ألف طفل، كما نقلت عن الشبكة الموحدة للإعلام الإقليمي حول الشؤون الإنسانية، والتي تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة تأكيد ظاهرة الإستغلال الجنسي للقصر في العراق[49].

كما إعتبرت الأمم المتحدة من جهتها العراق مقصد للإتجار بالبشر لأغراض الإستغلال الجنسي التجاري والسخرية القسرية.

4) الحق في الإستفادة من القاعدة الشرعية للجرائم: إنّ هذا الحق يمكن دراسته والحديث عنه في أكثر من مستوى، والتعبير عن الخروقات التي قد يعرفها في أعمال عدة، منها قضية الإعتقالات التعسفية ودونما تهم من جهة، والمحاكمات التي تخل بمبادئ العدالة، وما هو متعارف عليه من معايير دولية.

وبالعودة إلى الواقع، وعند الحديث عن سوريا، فالحال كان أسوأ، كيف لا، وحقوق الإنسان في ظلّ إطار تشريعي مخلٍ بالحقوق، وهي لم تعرف أي تعديل تشريعي حقوقي إيجابي[50]. وهي تعمل بالمحاكم الإستثنائية: محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية[51]، ممّا يعبر عن وجود محاكمات غير عادلة.

فواقع سوريا يعبر عن ترسانة من القوانين الجائرة، أعقبت قانون الطوارئ 63/02، كقانون حماية الثورة، المرسوم التشريعي (رقم06)، في 1665/01/07، وقانون إحداث "إدارة أمن الدولة" بالمرسوم التشريعي (رقم14)، في 1969/01/25، المحاكم الخاصّة الاستثنائية والتي أنشأها المرسوم رقم (06)، والتي اعطيت حق النظر في القضايا السياسية الصرفة، وكذا محكمة امن الدولة، والتي أنشأها المرسوم (رقم47) في 1968/03/28، والتي لها نفس إختصاص المحكمة السابقة، غير أنّه يُخَلّ بالحقوق أمامها، كونها تعمل بنظام داخلي، ولا توجد إمكانية للطعن أمامها[52].

المحاكم العسكرية الميدانية، وتي أنشأها المرسوم (رقم 109) في 1968/08/17، والتي كانت تنعقد أثناء العمليات العسكرية، وكان قضاتها ضباط أو الرسميون في حزب البعث، وقد إعترف وزير الدفاع السابق "مصطفى طلاس"؛ الذي كان مشرفا عاما على هذه المحاكم؛ في مقابلته مع صحيفة (دير شبيغل) الألمانية، في عددها الثامن في 1990/02/21، أنّه كان يوقع على إعدام (150) شخصا أسبوعاً.

بالإضافة إلى كل ذلك، القانون (رقم 49) في 1980، الذي أقره مجلس الشعب، ويحكم بالإعدام وبأثر رجعي على كل منتمي للإخوان المسلمين، دون نسيان المرسوم التشريعي (رقم 93) لعام 1962، والذي سحب الجنسية من: 200 ألف كردي[53].

ولم يتوقف الأمر عند ذلك وحسب، بل صدر المرسوم التشريعي (رقم 549) في :25/ 1969/05، والذي تضمن المادة (74) من قانون المنتظمات الداخلية لإدارة أمن الدولة، التي يمنع بموجبها المتابعة القضائية للعاملين فيها[54]. وصدر في 2008 مرسوم تشريعي آخر في: 2008/09/30، يحول دون مسائلة أجهزة المخابرات في أثناء أداء مهامهم على ما يرتكب من جرائم، عدى مساءلتهم من طرف القيادة العامة للجيش[55].

وبالإضافة إلى كل ما سبق، فقدت رصدت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها بعض الأمور التي تثبت الشكوك والتهم المنسوبة للحكومة السورية من كونها لا تحترم فكرة القواعد الشرعية للجرائم، فسُجِّلت إشكالية عدم التسجيل الكامل والمنهجي للمحتجزين، بالإضافة إلى عدم تمكينهم من الإستعانة بمحام[56]. كما رصدت إشكالية عدم تطابق تشكيلة وعمل محكمة أمن الدولة العليا للمعايير الدولية للمحاكم القانونية، وطرحت إشكالية عدم استقلالية القضاء والمحاكم، وأنه لا وجود للحصانة بالنسبة للقضاء[57]، حيث في ظل كل تلك الظواهر استمرت ظاهرة الاحتجاز الإداري لآجال غير محدَّدة؛ كحالة الأهواز الإيرانيين[58].

إنَّ ذلك الإطار التشريعي، هيكل إطار سوريا الخارجي، والذي ترجمه رفضها زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، على الرغم من توجيه طلبات زيارة إلى سوريا من قبل. ذلك في الوقت الذي لم يسبق أن زارت المقررة المعنية سوريا[59].

لذلك ترى بعض المنظمات أنَّ المحاكمات التي تجريها محكمة أمن الدولة العليا، لا تحقق المحاكمات العادلة، كون أحكامها غير قابلة للاستئناف من جهة، وهي تعتد بالاعترافات التي تمّ إنتزاعها بالقوة[60].

إلاّ أنَّ الوضع في العراق كان أكثر سوءا ، وقدَّم مشهدا أكثر سوادا ، حيث أشارت استراتيجية الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، إلى أن فرص الوصول إلى العدالة مفقودة وغياب المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة[61] .

كما أشارت منظمة العفو الدولية من جهتها ، أنَّ عمليات الإعتقال التعسفي ظاهرة مستمرة ، مثل حالة عميد كلية التربية بجامعة ديالا ، ببعقوبة في 2009[62] ، بالإضافة إلى الحرمان من حق الاتصال بالمحامين[63] ، وبالتالي إستمرار الإعتقال دون مذكرات توقيف أو أدلة ، كحالة (نصر الله محمد ابراهيم) المعتقل في 2008 من قبل القوات الأمريكية[64] . والطالب (يوسف علي خليل)[65] . أي الإعتقال دون تهم أو محاكمات ظاهرة مستمرة حتى 2010 . وذلك رغم أنَّ مكتب رئيس الوزراء العراقي أصدر أمراً حكومياً في : 2007/09/20 ، يقضي بإخضاع إجراءات التوقيف والإخراج للرقابة القضائية .

كل ذلك دفع الأمنيستي للقول ، أنَّه قد تمَّ تنفيذ أحكام بالإعدام بعد إجراءات محاكمة غير عادلة ، حيث إستغرق بعض تلك المحاكمات دقائق معدودة ، خاصَّة وأنَّه حسب المنظمة ، المحاكم الجنائية الخاصَّة التي كانت تنعقد في العراق لا تستوفي الضمانات والشروط القانونية للمحاكمات العادلة[66] ، وهو ما ذهبت إليه اللجنة العراقية لحقوق الإنسان ، والتي كانت ترى في حالات الحكم بالإعدام قد تمت في ظلّ محاكمات مجحفة[67] .

إنَّ ذلك الموقف قد تبنَّته منظمات حقوقية أخرى ، كمنظمة "هيومن رايت ووتش" ، والتي كانت ترى أن المحكمة الجنائية المركزية ، كانت قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية لإجراءات التقاضي السلمية[68] ، ويَدْعمُ ذلك الموقف والتصوُّر عن مِثل تلك المحاكمات غير العادلة ، بأنَّ العراق لم ترد على (11) مراسلة من أصل (14) مراسلة للمقرر الخاص بشأن حالات القتل غير المشروع المزعومة[69] .

ولم يختلف الوضع في إقليم كردستان عما كان عليه عموم العراق ، فذكرت منظمة العفو الدولية أنَّ عشرات المعتقلين وصلت مدة إعتقالهم (10) سنوات دونما توجيه تهم لهم أو محاكمتهم ، وحسبها أنَّ القوات الأمريكية كانت تحتجز في منتصف 2007 ما يزيد عن (23) ألف شخص بلا تهم أو محاكمات ، منهم سجناء سجن (كامب كروبر) القريب من مطار بغداد الدولي ، والذي سلّم للحكومة العراقية في 2010 ، والذي ضمَّ قرابة (1900) معتقلا[70] .

خاتمة

هنالك أرضية من الوفاق الدولي حولي الحد الأدنى الواجب إحترامه وضمانه من حقوق الانسان ، وتجلى ذلك الوفاق في مختلف الوثائق الحقوقية الدولية ، وسرعان ما وجد ذلك

الحد منافذ متنوعة مكنته من أن يصبح جزءا لا يتجزء من دساتير الدول العربية خصوصاً ودساتير مختلف دول العالم عموماً .

وتعدُّ كل من التجربة السورية والعراقية إمتدادا لذلك الواقع العالمي في بناء وتركيب الدساتير ، لكن وبالمقارنة بين الحالتين ، فالظروف التي مرَّ بها العراق ، جعلت من دستوره أكثر إستيعاباً وأدق تفصيلاً وأفصح بلاغاً ممَّا ورد في الدستور السوري الذي يعدُّ دستوراً قديما بالمقارنة مع نظيره العراقي الذي جاء على إنقاذ عهد كامل من الحكم .

لكن بالنظر إلى الواقع الحقوقي ، تبيَّن أنَّ كلا من الدولتين كانت فيها الحقوق المشكلة للنواة لا تزال تعاني من الإنتهاك ، وقد تعدَّدت الأسباب التي مكَّنت من ذلك . فالنظام الشمولي القائم في سوريا وإعادة بناء الدولة في العراق ظرفان حتى وإن إختلفا إلاَّ أنَّهما كانا مناخاً ملائماً للعديد من الإنتهاكات على مختلف الحقوق المشكلة لنواة النواة الصلبة لحقوق الإنسان .

هوامش

1) Maire-Anne Frison Roch, **Libertés et droits fondamentaux,** 13emeéd. Paris : Dalloz, 2007, p p 07-24.

–Louis Favoreu, **Droits et Libertés fondamentales,** 05emeéd. Paris : Dalloz, 2009.

2) أدرج البروتوكول الإضافي السابع للاتفاقية الأوروبية المعتمد سنة 1984 إلى قائمة الحقوق اللامساسية الأربعة المعدة سنة 1950 حقا جديدا ، يتمثل في مبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل ***"non bis in idem"*** المادة 04 .

3) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، **تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار لجنة حقوق الانسان5/1 : العراق**. الدورة السابعة ، جنيف : 08-2010/02/19 . رقم الوثيقة : A /HRC/WG :6/7IRQ/1 ، ص 05 .

4) علي يوسف ألشكري ، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية : دراسة مقارنة في الدساتير العربية** ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد السابع ، المجلد الأول ، السنة الخامسة ، جامعة الكوفة : مركز دراسات الكوفة ، 2008 ، ص18 .

5) الأمم المتحدة ، **النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد : تقرير مصر الدوري الثالث والرابع المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان** ، CCPR /C/EGY/2001/3 ، أفريل 2002 ، ص ، ص 13 ، 19 .

–محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الانسان : الحقوق المحمية** . الجزء 02 ، ط 01 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص ص 77– 79 .

6) نعمان عطا الله الهيتي ، **الدساتير العربية النافذة** ، الجزء02 ، ط01 ، سوريا : دار رسلان ، 2007 . ص 57–58 . الذي لا يزال ساري المفعول ورد بيانه في وقت سابق من هذه الدراسة .

7) الذي لا يزال ساري المفعول ورد بيانه في وقت سابق من هذه الدراسة.

8) نعمان عطا الله الهيتي، **الدساتير العربية النافذة**، الجزء الأول، ط01، دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص217.

9) **مرجع نفسه**، ص221.

10) Pierre Pactet, Ferdinad Mélin-Soucramanien, **Droit Constitutionnel**,23eme ed, mise à jour 2004. Paris: Dalloz-Armand colin ?1969-2004, p 57.

11) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، في: www.joradp.dz/har/consti.htm

12) علي يوسف ألشكري، **مرجع سابق**، ص19.

13) **دستور العراق**، في: www.iraqinationality.gov.iq/attach/constitution-ar.pdf.le:15/04/2008

14) **مرجع نفسه.**

15) **مرجع نفسه.**

16) دستور العراق، **مرجع سابق.**

17) **مرجع نفسه.**

18) نعمان عطا الله الهيتي، الدساتير العربية، الجزء الثاني، **مرجع سابق**، ص ص 169، 172.

19) مايكل روين. **الطريق السوري إلى الارهاب الاسلامي**. فوروم الشرق الاوسط. 2010 الجزء17. عدد01. في: www.meforum.org/2589/

20) مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية. **تقرير عن الاختفاء القسري في سورية**. تشرين الثاني 2003. 30/ 2003/11. في: www.asharqalarabi.org.UK/center/takarir-15.htm

21) مركز القاهرة لحقوق الإنسان. **واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب، حقوق الإنسان في العالم العربي: التقرير السنوي** 2009، ط1، القاهرة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2009. ص251.

22) **UN.CCPR /CO/84/SYR/add.1**، في: Uhri.ohchr.org/document/highlight/9ba5277f-a47a.

23) ما ذهبت اليه منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام 2007 عن حالة سوريا، ما تبنته اللجنة السورية لحقوق الانسان في نفس السنة.

24) حسب تقرير اللجنة السورية لحقوق الانسان في 2007.

25) منظمة العفو الدولية. **أحكام الاعدام وما نفذ أحكام في 2010.** ط01. المملكة المتحدة. منظمة العفو الدولية. 2011. ص 38.

26) anhri.net/syria/shrc/2009/pro129.shtml.

27) A/HRC/14/24. P 36.

28) www.aljazeera.net/news/arabic/2013/10/25

29) الاسكوا . **18 مليون سوري تحت خط الفقر الأعلى . وسوريا تواجه احتمال المجاعة .** سيريانيوز . في :
Syria.frontline.left.over-blog/article-18-120763591.html

30) هيومن رايت ووتش . **العقد الضائع : حالة حقوق الانسان في سوريا خلال السنوات العشر الاولى من حكم بشار الاسد** . في :
www.hrw.org/ar/report/2010/07/16/256102

31) **المصدر**: مركز القاهرة لدراسات **حقوق الإنسان ، من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع ، حقوق الإنسان في العالم العربي** . التقرير السنوي 2008 . القاهرة ، مركز القاهرة ، 2008 ، ص44.

32) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان . **واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب** ، ط1 ، القاهرة ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، 2009 . ، ص65.

33) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(UNAMI) . **العراق : تحسن الأمن غير أن حقوق الإنسان لا تزال مصدر القلق** ، تقرير الأمم المتحدة ، بيان صحفي 2010 ،
www.chchr.org/Dicuments/lowitries/IQ/PR-HUMAN rights reports2009-ar.pdf.

34) القدس العربي ، **تقرير 2010** ، العام الأقل دموية في العراق منذ الغزو الأمريكي ، على :
www.alqudsalarabi.info/index.asp?name=data/2010/2010/12/12-30

35) بي بي سي ، حرب العراق بالأرقام ، 2001 ، على :
www.bbc.co.ok/arrabic/middleeast/2011/12/111215-iraq-war-figures.shtml

36) أ . ف . ب ، **منظمة بريطانية 112 ألف قتيل مدني على الأقل في العراق منذ 2003** ، المصري اليوم ، 2013/03/17 ، على :
www.almasryalyoum.com/news/details/295831 .وانظر :

*) رويترز ، **عدد القتلى من العسكريين والمدنيين في العراق** ، صحيفة الوسط البحرينية ، العدد3390 ، 2011/12/19 .
www.almasatnews.com/3390/news/read/read/615639/1/html

37) كمقتل 14 مدنيا على يد عمال شركة (إكس إي) –بلاك ووتر– في 2007 . انظر :
–مكتب حقوق الانسان التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، اليونامي ، مكتب حقوق الانسان ، **تقرير حقوق الانسان في العراق 2010** . بغداد ، 2010 . ص 08 .

38) رويترز ، عدد القتلى من العسكريين والمدنيين في العراق ، **مرجع سابق** .

39) الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الإنسان ، **الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك من مسائل حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة** ، الدورة 62 ، البند11(ب) من جدول الأعمال المؤقتة ، 2005/12/27 ، وثيقة رقم ، E/CN4/2006/56 ، ص74 ، وانظر :
*) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، **تجميع المعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفترة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/01 ، العراق** ، الدورة السابعة ، جنيف : 8–2010/02/19 ، وثيقة رقم ، A/HRC/WG.6/7/IRQ/2 ، ص07 .

40) **مرجع نفسه** ، ص6 .

41) الأمم المتحدة، تقرير وطني مقدم وفقا للفترة 15(أ) من مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان 5/1* العراق، **مرجع سابق**، ص28.

42) أحمد كرعود، **الحق في الحياة**، المجلة الإلكترونية، العدد 15، منظمة العفو الدولية، بيروت، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على :

–www.amnestymena.org/Magazin/Issue15/right to line.apx

43) الأمم المتحدة، **كل انتهاك للإنسان يحدث في العراق**، 29/04/2007، على :

www.onistam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/reports/93548-2007-04-29.htm

44) عفراء محمد، **أجنبيات وعراقيات في مقدمة ضحايا الاتجار بالبشر في سوريا**، 30/01/2010 على :

www.dw.de/a_5194567/**أجنبيات-وعراقيات-في-مقدمة-ضحايا-الاتجار-بالبشر-في-سوريا**

45) المرصد النيابي العراقي، **قانون مكافحة الاتجار بالبشر**. على :

www.miqpm.com /Document_Details.php?ID=68 .

46) رهادة عبدوش. **الحد من الإتجار بالبشر، ما بين المأوى والقوانين والاحصائيات الرسمية**، 2010. على :

www.nesary.org/_intro-310/8559-6753

47) لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية، مكتب الأمانة. **حال الطفولة في سورية**. 01/08/2010 على :

cdf-sy.org/content/index.php?option=com.

48) شبكة العراق الأخضر. **اطفال الشوارع قنبلة موقوتة**. 29 مارس 2014 على :

www.iraqgreen.net/modules.php?name=news&file=article&sid=30684

49) د/ عبد الأحد متى دنحا. **ظاهرة أطفال الشوارع في العراق**. 28/08/2011. على :

ishtar tv.com/view article.37863.html

–خولة الزبيدي، **ظاهرة عمالة اطفال الشوارع في العراق**، ايلاف(يومية الكترونية) على 30/06/2014 :www.elaph.com/web/opinion/2014/06/918721.html

50) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ، **من تصدير الإرهاب أغل تصدير القمع، حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2008**، القاهرة، مركز القاهرة، 2008، ص 127.

51) مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان). **صامدون في الاحتجاج، التقرير السنوي 2010**، (د م) : إيلينا فيران. (د س)، ص 13.

52) عبد الله السوري، **انتهاكات حقوق الإنسان في سورية**، أخبار الشرق (صحيفة إلكترونية تصدر عن معهد الشرق المغربي في لندن)، 16/04/2010. على :

le 30/05/2011. www.hisissyria.net/2010/04/16/forum/02.html

53) عبد الله السوري، انتهاكات حقوق الإنسان في سورية، **مرجع سابق**.

54) خطيب بدلة، **سورية دولة القانون**. رابطة الكتاب السوريين. في : 05/09/2013. على :

le : 15/10/2013.syriawa.com/خطيب-بدلة-سورية-دولة-القانون

55) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، التقرير السنوي 2008 ، **مرجع سابق** ، ص 127 .
56) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، الدورة 43 ، **مرجع سابق** ، ص 174 .
57) **مرجع نفسه** ، ص 177 .
58) **مرجع نفسه** ، ص 180 .
59) مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، **مرجع سابق** ، ص 14 .
60) **مرجع نفسه** ، ص 47 .
61) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان : العراق ، **مرجع سابق** ، ص 09 .
62) منظمة العفو الدولية . العراق : نظام جديد والانتهاكات نفسها ، **مرجع سابق** ، ص 16 .
63) **مرجع نفسه** ، ص17 .
64) **مرجع نفسه** ، ص18 .
65) **مرجع نفسه** ، ص19 .
66) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان . موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5 ، **مرجع سابق** ، ص 08 .
67) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان . موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5 ، **مرجع سابق** ، ص05 .
68) هيومن رايت ووتش ، **العراق : المحاكمات الغير عادلة تشوب عمل المحكمة الجنائية المركزية** . 14/12/2008 .على : www.hrw.org/ar/news/2008/12/14
69) الأمم المتحدة الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، **تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (السيد فيليب ألستون)** ، الدورة 14 ، 20 /05/2010 . وثيقة رقم : A/HRC/14/24 . ص 05 .
70) منظمة العفو الدولية ، العراق : نظام جديد والانتهاكات نفسها ، **مرجع سابق** ، ص 06 .